الفصل التاسع

النتائـج والتوصيـات

- نتائج الدراسـة :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم القضايا التربوية في عددٍ مـن أهـم مصـادر المذهب الشافعي، ومعرفة مدى إمكانية الاستفادة من الفكر التربوي لفقهاء المذهب الشـافعي في مجال التربية في العصر الحالي.

وقد خصص الكاتب سبعة فصولٍ من فصول الدراسة لعرض قضايا التربية التي أسفر عنها تحليل مصادر المذهب الشافعي محل الدراسة، وفيما يلي يعرض الكاتب لأهم النتائج التي توصـلت إليها هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً : ما يتعلق بقضايا العلم والتعليم في المذهب الشافعي :

اهتم فقهاء المذهب الشافعي اهتماماً كبيراً بقضايا العلم والتعليم، وكان من مظاهر هـذا الاهتمام والتي كشفت عنها الدراسة الحالية ما يلي:

١-أعلى فقهاء المذهب الشافعي من قيمة العلم والعلماء مؤكدين فضل العلم وأهمية الاشتغال به، وقالوا بأن طلب العلم عبادة تفوق مترلتها مترلة النوافل من العبادات ، وهـو مـن أجـل الطاعات، وأفضل القربات، وأولى ما أُنفقت فيه نفائس الأوقات.

٢-جعل فقهاء المذهب الشافعي الاستهزاء بأهل العلم والسخرية من العلماء كبيرةً من الكبائر، بل إن منهم من كفَّر المستهزئين بالعلماء.

٣-أجاز فقهاء المذهب الشافعي تقبيل أيدي العلماء، واستحبوا القيام لهم على سبيل البر والإكرام.

٤-اجتهد فقهاء المذهب الشافعي في تقسيم العلوم، وذلك بُغية معرفة أهم العلوم وأكثرها نفعـاً لتوجيه الناس لدراستها والإفادة منها، والابتعاد عن العلوم غير النافعة وعدم إهدار الوقت في دراستها؛ فقسموا العلوم إلى علومٍ شرعية: وتشمل علوم فرض العين وعلوم فرض الكفايـة وعلوم النفل، وعلوم غير شرعية : ومنها المباح والمكروه والمحرم.

٥-قال فقهاء المذهب الشافعي بأن الاشتغال بالتدريس من فروض الكفاية ولكنه قد يتحول إلى فرض عين بالنسبة لفردٍ أو جماعة إذا لم يكن هناك من يصلح للتدريس غيرهم.

٦-لم ينتقص فقهاء المذهب الشافعي العلوم الطبيعية بل جعلوا دراستها من فروض الكفاية، كما أنهم لم يحقروا الحرف والصناعات وقالوا بأنها مما لا غنى للناس عنه في معايشهم وعدوا تعلمها من فروض الكفاية أيضاً.

٧-حرَّم فقهاء المذهب الشافعي تعلم السحر والشعبذة والتنجيم والرمل وقالوا بأنه لا يحل تعلم هذه العلوم أو تعليمها لما فيها من الضرر البالغ.

٨-رفع فقهاء المذهب الشافعي من شأن علم الفقه وجعلوه أهم أنواع العلوم على الإطلاق وقالوا بأن السبب في ذلك يرجع إلى حاجة الناس للفروع الفقهية في كل زمانٍ ومكان، وقالوا بأن لفظ العلماء إذا أُطلق لا ينصرف إلا إلى الفقهاء.

٩-انقسم فقهاء المذهب الشافعي في رأيهم حول دراسة علم المنطق بين مؤيدٍ ومعارض، فقال المؤيدون بأن دراسة علم المنطق تُعد سلاحاً ذا حدين ووضعوا شروطاً لدراسته تحقق أكبر قدرٍ ممكن من الانتفاع به وتجنب سلبياته ومن هؤلاء الإمام تقي الدين السبكي، أما المعارضون فقالوا إن المنطق نفعه قليل وضرره وبيل وما هو من علوم الإسلام وعلى رأس هؤلاء الإمام الذهبي.

١٠-أجاز فقهاء المذهب الشافعي إنشاء الشعر وإنشاده شريطة أن يخلو من التزندق والإباحية.

١١-فصَّل فقهاء المذهب الشافعي القول حول التعامل مع المصحف وما في حكمه لحاجة طلاب العلم في مجال العلوم الشرعية الملحة لمعرفة مثل هذه الأحكام لتعاملهم الدائم مع المصحف أثناء الدراسة والاستذكار مما يتطلب مس المصحف وحمله باستمرار، فقالوا بأنه يحرم على المحدث مس المصحف وحمله ومس حاشيته، وكذا يحرم على البالغ مس اللوح المكتوب فيه القرآن، وأجازوا مس المصحف واللوح للصبي المميز المحدث الذي يتعلم منهما لأنه لا يستطيع الحفاظ على طهارته، وحاجته إلى التعامل مع المصحف واللوح ماسة، كما أجازوا إجارة المصحف للقراءة فيه وكذا وقفه على طلاب العلم وأوجبوا قطع يد سارق المصحف.

١٢-أجاز فقهاء المذهب الشافعي مس المحدث لكتب التفسير والحديث والفقه.

١٣-أعطى فقهاء المذهب الشافعي الحق لمشتري الكتب في فحصها عند الشراء وتقليب أوراقها وقالوا بأنه من اغتصب كتاباً فعليه أجرته فترة بقائه عنده.

١٤-أجاز فقهاء المذهب الشافعي الاستئجار للتعليم، واشترطوا فيمن يُستأجَر للتعليم أن يكون قادراً على التعليم، وقالوا بضرورة تحديد الفرد أو الجماعة المراد تعليمها، وكذا القدر المراد تعليمه.

١٥-ناقش فقهاء المذهب الشافعي قضية الاستئجار للكتابة ووضعوا من الأحكام ما يضبط تعامل المستأجِر مع المستأجَر للكتابة؛ فقالوا بضرورة تحديد عدد الأوراق المراد كتابتها وكذا شكل الكتابة وعلى من ثمن الحبر، وقالوا بتحمل الناسخ لقيمة الورق إذا أخطأ، وأنه ليس له طلب زيادة أجره المتفق عليه إذا زادت مهارته بعد الاتفاق.

١٦-اهتم فقهاء المذهب الشافعي بقضية التأليف العلمي ووضعوا له من الضوابط ما يضمن تحقيق الهدف منه والمتمثل في توسيع دائرة معارف العالِم، وزيادة تعمقه في مجال تخصصه وإفادة الآخرين بنقل علمه إليهم عن طريق مؤلفاته.

يتضح مما سبق أنه يمكن الاستفادة مما جاء في نتائج الدراسة المتعلقة بقضايا العلم والتعليم في التربية في وقتنا المعاصر على النحو التالي:

أ-تضمين المقررات الدراسية التي يدرسها الطلاب في مراحل التعليم المختلفة المفاهيم الخاصة بفضل العلم وشرف السعي لتحصيله بحيث تُقدم هذه المفاهيم بصورة غير مباشرة في ثنايا الموضوعات مما يحث المتعلمين على بذل قصارى جهدهم في التحصيل وشعورهم بقيمة العلم وأهميته.

ب-تأكيد احترام الدين الإسلامي للعلوم الطبيعية واعترافه بقيمتها وفضلها في رقي الأمم وتقدمها ويكون هذا التأكيد أقوى أثراً إذا صدر عن رجال العلوم الشرعية.

ج-رفع مستوى وعي العامة بتحريم تعلم السحر والشعبذة والتنجيم وتعليمها والتركيز على توضيح أضرارها على الفرد والمجتمع وذلك عن طريق مؤسسات التربية الرسمية وغير الرسمية.

د–تنقية المقررات الدراسية في مراحل التعليم المختلفة من أشكال الشعر الفاحش والاقتصار على الشعر الحسن الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق.

ثانياً : ما يتعلق بآداب المعلم والمتعلم والعلاقة بينهما :

أظهرت الدراسة اهتماماً بالغاً من قبل فقهاء المذهب الشافعي بآداب كلٍ من المعلم والمتعلم؛ فقد أفرد الإمام النووي جزءاً خاصاً من مقدمة "المجموع" لهذا الموضوع إضافةً إلى ما ذكره في "الروضة" وما عرضه الإمام الزركشي في كتابه "إعلام الساجد بأحكام المساجد" ويرجع اهتمام فقهاء المذهب الشافعي بآداب كلٍ من المعلم والمتعلم إلى إدراكهم لأهمية التعليم وأثره في رقي المجتمعات وتقدم الأمم، لذلك فقد حرص هؤلاء الأئمة على توضيح ما يجب أن يكون عليه المعلم من الصفات والمهارات، وكذا ما ينبغي أن يتحلى به المتعلم من آدابٍ حتى تتم العملية التعليمية في جوٍ صحي يعرف فيه كلٌ من المعلم والمتعلم ما له من حقوق، وما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر.

وكان من أهم النتائج المتعلقة بهذا المحور ما يلي:

١–أكد فقهاء المذهب الشافعي على أهمية المعلم ودوره في العملية التعليمية وأنه يمثل حجر الزاوية فيها وقالوا بأن على المعلم أن يتحلى بعددٍ من الآداب كي يستطيع القيام بدوره كناقلٍ للمعرفة وموجهٍ للسلوك، ومن هذه الآداب ما هو في نفسه وما هو في درسه.

٢–نفى فقهاء المذهب الشافعي أن يكون التدريس مهنة من لا مهنة له وشددوا على ضرورة ألا يوكل أمر هذه المهنة إلا لمن يتقنها وأُعِدَ لها إعداداً جيداً، وقالوا بأن هذا هو الأدب الأول الذي ينبغي أن يتحلى به المدرس في نفسه.

٣–دعا فقهاء المذهب الشافعي المعلم إلى إخلاص النية في التعليم وأن يرجو بتعليمه وجه الله تعالى وأن يحفظ نفسه من الطمع فيما عند طلابه حتى لا يؤثر ذلك على ديمقراطية المعلم في التعامل مع طلابه وعدله بينهم؛ لأن طمع المعلم فيما عند القادرين من الطلاب يجعله أكثر ميلاً إليهم وسوف يترتب على ذلك كون الإهداء للمعلم وتقديم الخدمات له – وليس التقدم في التحصيل – هو الطريق لنيل رضاه واستحسانه.

٤-دعا فقهاء المذهب الشافعي المعلم لأن يتخلق بالأخلاق الحميدة التي جاء بها الشرع إذ أنه في موضع القدوة بالنسبة لطلابه، وأن يحذر التكبر والرياء لمنافاة ذلك لشيم العلماء الصالحين ولأن العامة منهيون عن التكبر فكان النهي للعلماء من باب أولى، كما أن على المعلم ألا يُذلَّ العلم بالسعي إلى الكبراء من الملوك والأمراء وأصحاب الجاه والسلطان، وعليه ألا يضع نفسه في مواطن الشبهات.

٥-أكد فقهاء المذهب الشافعي أهمية اجتهاد المعلم في طلب العلم، وألا يمنعه حياؤه أو ارتفاع منصبه من طلبه، وأن يتفرغ للتعليم والتعلم ويقلل من اشتغاله بما سواهما، وأن يعتني بالتأليف العلمي مع مراعاة التأهل له قبل الشروع فيه مراعياً ضوابطه وأهدافه.

٦-جعل فقهاء المذهب الشافعي منزلة المعلم من المتعلم كمنزلة الوالد من الولد، فدعوه لأن يعمل تدريجياً على تأديب المتعلم بالآداب التي تضمن طهارة نفسه وأن يُرغِّب المتعلم في العلم والتعلم وأن يكون رحيماً بالمتعلم شفوقاً عليه في غير تهاونٍ أو تساهل.

٧-حذر فقهاء المذهب الشافعي المعلم من كتمان علمه وحرمان طلابه منه، ودعوه لأن يكون سمحاً في بذل العلم مراعياً لقدرات المتعلمين ، وأن يكون حريصاً على تعليمهم مقدراً لهم، وأن يتفقد أحوالهم باذلاً الجهد في إفهامهم مراعياً لمبدأ الفروق الفردية بينهم.

٨-أكد فقهاء المذهب الشافعي أهمية التقويم المستمر للطلاب حتى يقف المعلم أولاً بأول على مدى تقدمهم ومستوى تحصيلهم.

٩-أكد فقهاء المذهب الشافعي أهمية الثواب والعقاب في العملية التعليمية شريطة استخدام كل منهما بالقدر المناسب؛ لأن الإفراط في الإثابة قد يؤدي إلى إعجاب المتعلم بنفسه، والإفراط في العقاب قد يؤدي إلى نفوره.

١٠-أقر فقهاء المذهب الشافعي بأهمية اختيار المعلم لطريقة التدريس التي تتناسب مع قدرات المتعلمين وطبيعة المادة الدراسية.

١١-لم يُغفل فقهاء المذهب الشافعي الجانب المتعلق بمظهر المعلم وهيئته فقالوا بأهمية أن تكون ثيابه نظيفةً- ولم يشترطوا فاخر الثياب - وأن يتحلى بالهيبة والوقار.

١٢-على المعلم أن يراعي أثناء إلقاء درسه درجة الصوت المناسبة من الارتفاع والانخفاض، وأن يكون قادراً على ضبط طلابه وحفظ النظام أثناء الدرس.

١٣-حذر فقهاء المذهب الشافعي المعلم من أن يُفتي بغير علمٍ، وقالوا بأن عليه أن يقول فيما لا يعلم: لا أعرفه أو لا أتحققه، فقول العالم: لا أدري لا يضع منزلته، بل هو دليلٌ على عظم قدره وتقواه.

١٤-حث فقهاء المذهب الشافعي المعلم على عدم التأذي من لجوء المتعلم إلى غيره من المعلمين وقالوا بأن تأذي المعلم من لجوء المتعلم إلى غيره من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى، وإنما يفعل ذلك جهلة المعلمين.

١٥-على المتعلم أن يُطهر قلبه لاستقبال العلم وأن يتحلى بالزهد وأن يكون متفرغاً لطلب العلم.

١٦-استحب فقهاء المذهب الشافعي لطالب العلم أن يكون عَزَباً ما أمكن لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بأمور المعيشة عن الجد في طلب العلم.

١٧-حث فقهاء المذهب الشافعي طالب العلم على حُسن اختيار المعلم والتأكد من سعة علمه ودماسة خُلُقِه.

١٨-على طالب العلم أن يراعي آداب مجلس العلم وأن يتواضع لمعلمه، وأن يراعي حاله فيغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه وأن يتلطف في سؤاله ويُحسن خطابه، ولا يسميه باسمه بل يُكَنِّيه لأنه من أهل الفضل.

١٩-على طالب العلم أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته، وألا يستحي من عدم الفهم، فمن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه، ومن رقَّ وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.

٢٠-على المتعلم أن يصبر على جفوة المعلم ولا يصده ذلك عن ملازمته، وأن تكون علاقته طيبةً مع رفقاء درسه، متعاوناً معهم في تحصيل العلم.

٢١-ينبغي لكلٍ من المعلم والمتعلم ألا يُخل بوظيفته، وأن يعتنيا بتحصيل الكتب شراءً واستعارةً.

٢٢-أجاز فقهاء المذهب الشافعي نظر المعلم إلى المتعلم الأمرد على قدر الحاجة وحرَّموا الزيادة.

وبالنظر في نتائج الدراسة المتعلقة بآداب المعلم والمتعلم يمكن القول بأن الاستفادة من هذه النتائج في مجال التربية في الوقت الحاضر يمكن أن تتم من خلال الآتي:

أ-يمكن لكليات التربية أن تجعل دراسة العلاقة بين المعلم والمتعلم وآداب كل منهما جزءاً أصيلاً من برامجها لإعداد الطلاب لمهنة التدريس مستعينة في ذلك بما ذكره فقهاء المذهب الشافعي في هذا المجال حتى يستطيع هؤلاء الطلاب عند دخولهم إلى حقل التعليم فيما بعد القيام بمهامهم على الوجه المطلوب.

ب-سعي الهيئات المعنية لإعادة هيبة المعلم ومكانته المرموقة التي يجب أن يحتلها في المجتمع، وذلك بالتأكيد على أهمية مهنة التدريس وعدم إسناد أمرها إلا لمن أُعد لها إعداداً جيداً.

ج-عقد الدورات التدريبية للمعلمين والتي تتمحور حول أخلاقيات مهنة التدريس وما يجب على المعلم نحو طلابه من واجبات والاستفادة في هذا المجال مما ذكره فقهاء المذهب الشافعي حول آداب المعلم.

د-عقد الندوات التثقيفية للتلاميذ في مراحل التعليم المختلفة وتخصيص بعض هذه الندوات لتوعية هؤلاء التلاميذ بضوابط العلاقة بين المعلم والمتعلم مع التركيز على ما يجب عليهم تجاه معلميهم من حبٍ واحترامٍ وتقديرٍ مع ذكر نماذج مما ذكره فقهاء المذهب الشافعي في هذا المجال لما لذلك من أثرٍ في نفوس التلاميذ إذا علموا أن هذا ما أوصى به أئمة الدين من فقهاء المذهب الشافعي .

هـ-توعية المعلمين بأهمية أسلوب الثواب والعقاب في العملية التعليمية مع توضيح الضوابط اللازمة لاستخدامه بما يحقق أفضل نتيجة ممكنة.

ويرى الكاتب أن المجتمع في الوقت الراهن يُعد في أمس الحاجة إلى التعرف على آداب كلٍ من المعلم والمتعلم وضوابط العلاقة بينهما وذلك لما يشهده قطاع التعليم من انحدارٍ في مجال علاقة المعلم بالمتعلم.

ثالثاً : ما يتعلق بدور المسجد كمؤسسةٍ تربويةٍ:

أظهرت الدراسة الحالية مدى الاهتمام الذي أولاه فقهاء المذهب الشافعي للدور التربوي للمسجد، وقد تجلى هذا الاهتمام في كتاب الإمام الزركشي "إعلام الساجد بأحكام المساجد" الذي خصصه لدراسة أحكام المساجد والذي برز من خلاله كيفية قيام المسجد بدوره كمؤسسة تربوية.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا المجال ما يلي:

١-نظر فقهاء المذهب الشافعي إلى الدور التربوي للمسجد على أنه أهم الأدوار التي يقوم بها المسجد بعد دوره في العبادة وإقامة شعائر الدين.

٢-أجاز فقهاء المذهب الشافعي دخول الصبيان المميزين المسجد بهدف التعلم لأنه يمكنهم في هذه السن المحافظة على المسجد وعدم تعريضه للنجاسة والأقذار، وحتى يعتادوا ارتياد المساجد منذ نعومة أظفارهم.

٣-أجاز فقهاء المذهب الشافعي للعلماء وطلاب العلم نسخ كتب العلم داخل المسجد.

٤-نهى فقهاء المذهب الشافعي عن دراسة الشعر الفاحش في حلق العلم داخل المسجد، وذلك تقديراً لحرمة المسجد من ناحية، وللنهي الوارد عن دراسة الشعر الفاحش من ناحيةٍ أخرى.

٥-أكد فقهاء المذهب الشافعي على ضرورة أن يقتصر التعليم في حلق العلم في المسجد على العلوم النافعة وألا تكون مجالاً لدراسة الخرافات والأساطير.

٦-قال فقهاء المذهب الشافعي باختصاص العالم أو المعلم بالمكان الذي اعتاد الجلوس فيه في المسجد لإلقاء دروسه، وأنه ليس لغيره أن يحتل مكانه هذا لإلف طلابه به.

٧-لطالب العلم الاحتفاظ بمكانه بالقرب من المعلم في حلقة العلم إذا كان هذا الطالب متفوقاً ويستفيد زملاؤه من محاوراته مع المعلم.

٨-نهى فقهاء المذهب الشافعي الناس عن استطراق حلق الفقهاء والعلماء في المسجد بمعنى أنه ليس لأحدٍ من الناس أن يدخل إلى الحلقة أو يخرج منها دون إذنٍ من العالم أو المعلم.

٩-لصاحب الوقف الحق في تعيين المدرسين في المساجد الموقوفة، أما المساجد الكبيرة والجوامع فتولية التدريس فيها تكون للحاكم لأنها من الأمور العظام.

١٠-أجاز فقهاء المذهب الشافعي لطالب العلم أكل بعض الأطعمة في المسجد شريطة ألا تكون رائحتها كريهة وأن يحترز من أن يلوث المسجد بطعامه، وأن يأكل شيئاً يسيراً.

١١-أجاز فقهاء المذهب الشافعي لطالب العلم الاستفادة من إضاءة المسجد لمراجعة دروسه ليلاً.

١٢-يجوز لطالب العلم من غير المسلمين دخول المساجد - ما عدا المسجد الحرام - للتعلم والسؤال شريطة الاستئذان والمحافظة على آداب المسجد والاحتراز من تنجيسه وألا يُمَكَّنَ من المجاورة الدائمة.

١٣-يستحب للعلماء وطلاب العلم قصد المسجد النبوي للتعليم والتعلم.

١٤-ذكر فقهاء المذهب الشافعي عدداً من الآداب التي يجب على طالب العلم مراعاتها عند دخول المسجد؛ كالوضوء، وصلاة ركعتي تحية المسجد، وأن ينوي الاعتكاف ولو للحظات، وألا يبصق فيه أو يدخل النجاسة إليه ، ولا يرفع صوته فيه بالعلم ولا غيره.

ويمكن الاستفادة من نتائج هذا المحور في التربية في العصر الحالي على النحو التالي:

أ-العمل على إحياء الدور التربوي للمسجد كأحد أهم مؤسسات التربية الإسلامية، وعدم النظر إلى المساجد على أنها أماكن لممارسة الشعائر الدينية فحسب بل على أنها مراكز إشعاع ثقافي وتعليمي وتربوي.

ولكي تستطيع المساجد القيام بوظيفتها التربوية والتعليمية لابد وأن تكون واسعةً بحيث يمكن إقامة العديد من الحلق العلمية المتنوعة وفي مختلف العلوم والفنون دون أن يشوش بعضها على بعض، ويمكن أيضاً إنشاء مكتبة ملصقة بالمسجد لخدمة طلاب الحلق العلمية وأن يُمنح الطلاب مكافآت مالية حتى يستطيعوا التفرغ للدراسة وعند انتهاء الطالب من تحصيل حدٍ معينٍ يمنح المتخرج فيها درجته العلمية المناسبة التي تؤهله لأن يأخذ موقعه في المجتمع.(١)

ب-يمكن للقائمين على إدارة المساجد اعتبار ما ذكره فقهاء المذهب الشافعي من أحكام خاصة بالتعليم في المساجد بمثابة اللائحة المنظمة لإدارة العمل التعليمي في المسجد.

ج-يمكن الاستفادة من الدور التربوي للمسجد في تعليم أبناء المجتمع ما لا يقدمه التعليم العام في المدارس والجامعات لرفع مستوى الوعي بأحكام الشرع خاصة ما تمس إليه الحاجة.

(١) عبد الله قاسم الوشلي، المسجد ودوره التعليمي عبر العصور من خلال الحلق العلمية ، سلسلة إحياء رسالة المسجد (٢)، ط (١)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، ص ص ٩٤ :٩٥.

د-العمل على تنقية المقررات التي يتم تدريسها في حلق العلم في المسجد من العلوم الفاسدة كالسحر والشعبذة و الأساطير والشعر الفاحش، وقصر التعليم فيها على العلوم النافعة.

رابعاً : ما يتعلق بالأسرة كمؤسسة تربوية :

أولى فقهاء المذهب الشافعي الأسرة عناية خاصة باعتبارها أهم المؤسسات التربوية في المجتمع فأوضحوا جميع الأحكام الخاصة ببناء الأسرة والحث على تكوينها، وكذا الأحكام التي تضمن حمايتها واستمرارها في القيام بوظيفتها التربوية وإزالة أسباب تفككها وانهيارها.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا المجال ما يلي:

١-أكد فقهاء المذهب الشافعي على أن حُسن اختيار الزوجة يُعد من أهم الأسس التي يُبنى عليها استقرار الأسرة، وضمانة من أهم ضمانات قيامها بدورها التربوي.

٢-قال فقهاء المذهب الشافعي أنه يستحب للرجل ألا يزيد في زواجه على امرأةٍ واحدة من غير حاجةٍ ظاهرة.

٣-حرَّم فقهاء المذهب الشافعي - وكذا مذاهب أهل السنة الأخرى - النكاح المؤقت أو ما يُسمى بنكاح المتعة، مما يدل على حرصهم على استمرارية الأسرة وتحقيقها لأهدافها التربوية المتمثلة في تنشئة الأجيال المسلمة تنشئةً إسلاميةً صحيحة، وهذا ما لا يحققه نكاح المتعة إذ لا استمرار للحياة الزوجية في ظله.

٤-اهتم فقهاء المذهب الشافعي اهتماماً بالغاً بطبيعة العلاقات داخل الأسرة وأثرها على تهيئة الجو المناسب لتربية الأبناء فوضعوا من الأحكام ما ينظم هذه العلاقات ويضمن استقرار الأسرة ويساعدها على القيام بوظيفتها التربوية على أتم وجه.

وتتمثل العلاقات داخل الأسرة في الآتي:

أ-العلاقة بين الزوجين:

حرص فقهاء المذهب الشافعي على أن تكون العلاقة بين الزوجين على أحسن حال وأن يسودها الحب والتفاهم، وقالوا بأنه لا سبيل إلى توطيد العلاقة بين الزوجين إلا بمعرفة كل من الزوجين لما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر، واستدلوا بقول الإمام الشافعي

"جماع المعروف بين الزوجين: الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم"، وقالوا بأن للزوجة الحق في النفقة والوطء وأنه يُستحب للزوج أن يسمح لها بزيارة والديها، وليس له إكراهها على إرضاع أولاده منها، وأقروا بحقها في الخلع في حالتي الشقاق والوفاق، كما أكدوا حق الزوج في الاستمتاع بزوجته ومنعها من التطوع بالعبادة حال حضوره إلا بإذنه، وأثبتوا حقه في منعها من السفر أو الخروج من البيت – للعمل أو لغيره – إلا بإذنه ، وأن له تأديبها حال نشوزها مراعياً التدرج في التأديب.

ب-العلاقة بين الآباء والأبناء:

فطن فقهاء المذهب الشافعي إلى أهمية العلاقة بين الآباء والأبناء في عملية التربية داخل الأسرة، فأوضحوا حقوق الأبناء على الآباء فقالوا بأن على الآباء الإنفاق على الأبناء وتعليمهم الفرائض في سن السابعة، وعليهم أن يعدلوا بينهم ويرأفوا بهم، وأن يوفروا لكل صبيٍّ مضجعاً مستقلاً، وألا يُعيروهم للخدمة الشاقة وأن يقبلوا لهم الهدايا وإن لم يفعلوا أثموا.

وقد بيَّن فقهاء المذهب الشافعي أيضاً حقوق الآباء على الأبناء فقالوا بأن على الأبناء أن يبروا آباءهم ويُحسنوا إليهم وأن يحذروا عقوقهما وأن ينفقوا عليهم حال حاجتهم للنفقة، وألا يخرجوا للجهاد إلا بإذنهم، وأن يحجوا عنهم إن استطاعوا، كما أكدوا على أنه يُكره للابن استعارة أحد الأبوين للخدمة وأجازوا للأب استئجار الابن.

فإذا علم كل فردٍ من أفراد الأسرة ما له من حقوق وما عليه من واجبات تحقق أمن الأسرة واستقرارها، واستطاعت القيام بدورها كأحد أهم المؤسسات التربوية في المجتمع.

ويمكن الاستفادة من نتائج هذا المحور في التربية في الوقت الحاضر عن طريق الآتي:

-توعية الآباء والأمهات بأن الكيان الأسري كيان تربوي بالدرجة الأولى، وأن الوظيفة البيولوجية المتمثلة في التكاثر والمحافظة على الجنس البشري من الانقراض هي إحدى وظائفه وليست كل وظائفه.

-توجيه الزوجين إلى أهمية أن يعرف كل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر، وأن هذا هو الأساس لبناء العلاقة بينهما على المودة والرحمة.

-توعية الآباء والأمهات بما عليهم من واجبات تجاه أبنائهم ، وتوعية الأبناء بما عليهم من واجبات تجاه آبائهم، وتوضيح أن التزام كل طرف بأداء حقوق الطرف الآخر هو أساس تقوية العلاقة بينهما.

-دعوة أولياء الأمور إلى التيسير على راغبي الزواج حتى لا ينفر هؤلاء من الزواج نتيجة كثرة أعبائه مما يهدد النظام الأسري بالاندثار وشيوع الفوضى والانحلال وفقدان دور الأسرة في عملية التربية.

خامساً : ما يتعلق برعاية الطفل وحقوقه :

أوضحت الدراسة الحالية مدى حرص فقهاء المذهب الشافعي على الطفل وحقوقه وأنهم وضعوا من الأحكام ما يكفل حُسن رعايته وتأكيد حقه في أن ينعم بطفولته وأن يُجنَّبَ كل تهديدٍ يؤدي إلى ضياعه وتشرده أو أن تُساء تربيته، وقد أولى هؤلاء الفقهاء عنايةً خاصة بفئاتٍ معينةٍ من الأطفال لكونها أكثر حاجة للرعاية وأكثر عرضةً للضياع، ومن هؤلاء اللقطاء والأيتام.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا المجال ما يلي:

١-قال فقهاء المذهب الشافعي بأن الالتقاط فرض كفاية وأن من وجد لقيطاً ولم يكن معه غيره تعيَّن عليه التقاطه؛ لأنه قد لا يرى هذا اللقيط شخصٌ آخر فتصبح حياته معرضةً للخطر.

٢-أوجب فقهاء المذهب الشافعي على الملتقط الإشهاد على اللقيط حتى لا تسول له نفسه أن ينسب اللقيط إليه فيضيع نسبه الأصلي.

٣-وضع فقهاء المذهب الشافعي عدة شروطٍ يجب أن تتوفر فيمن يحق له الالتقاط، وهذه الشروط تضمن في مجملها كون الطفل الملتَقَط في يدٍ أمينة، وتكفل حُسن تربيته وتنشئته، وهذه الشروط هي: التكليف والحرية والإسلام والعدالة والرشد.

٤-لم يُلزم فقهاء المذهب الشافعي الملتَقِط بالإنفاق على اللقيط حتى لا ينفر الناس من الالتقاط خوفاً من إضافة أعباء جديدة نتيجة تحمل نفقات اللقيط، بل جعلوا نفقة اللقيط من ماله إن كان له

مال، فإن لم يكن فمن سهم المصالح في بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء جمع الحاكم الأغنياء وقسّم عليهم نفقته وجعل نفسه منهم.

٥-ألزم فقهاء المذهب الشافعي الملتَقِط بحُسن تربية اللقيط ورعايته وحفظه، وأنه إن عجز عن ذلك سلّمه إلى القاضي، ويحرم عليه نبذه مرةً أخرى.

٦-قال فقهاء المذهب الشافعي بأن للفطل اللقيط يداً واختصاصاً على ماله كالبالغ، ولا يحل للملتَقِط الإنفاق عليه من ماله إلا بإذن الحاكم حتى لا يسرف ويبدد مال اللقيط.

٧-أقر فقهاء المذهب الشافعي بحرية اللقيط إذا كان مجهول الحال على أساس أن الأصل في الناس الحرية.

٨-وضع فقهاء المذهب الشافعي من الأحكام الخاصة بالحضانة ما يضمن حسن تربية الطفل ورعايته حال تفرق الوالدين بفسخٍ أو طلاق، وقدموا الأم على من سواها إعلاءً للجانب النفسي من شخصية الطفل وباعتبار أن الأم أقدر من الأب على تلبية متطلبات هذه المرحلة العمرية المبكرة. وقد اشترط هؤلاء الفقهاء في الحاضنة عدة شروط وهي: الإسلام والعقل والحرية والأمانة والتفرغ لرعاية الطفل بعدم الزواج. وهذه الشروط لضمان حسن رعايتها وحفظها للطفل.

٩-أعطى فقهاء المذهب الشافعي الطفل المميز حق اختيار حاضنه من الأم أو الأب، وحق التحول من أحدهما إلى الآخر متى شاء، وكذا حق زيارة والده إذا كان في حضانة أمه والعكس،وذلك حتى لا يتعرض الطفل لأية ضغوطٍ نفسية ناتجة عن حرمانه من أحد والديه وإجباره على العيش مع واحدٍ منهما دون رؤية الآخر.

١٠-وضع فقهاء المذهب الشافعي من أحكام الوصاية ما يضمن حُسن رعاية الطفل والحفاظ على أمواله حتى يصل إلى السن التي يمكنه فيها إدارة شئون نفسه، فهنا يُفك عنه الحجر وتُرفع الوصاية ويتولى أمر نفسه. واشترطوا في الوصي شروطاً تضمن حُسن أدائه لمهام الوصاية كالتكليف والحرية والإسلام والعدالة والكفاية في التصرفات، كما حدد هؤلاء الفقهاء

واجبات الوصي تجاه الصبي بما يمنع الوصي من التجاوز أو الجور على الصبي وإتلاف ماله، ويحمله على التصرف في مال الصبي بما يحقق مصلحته.

١١-اهتم فقهاء المذهب الشافعي بقضية الاستئجار للرضاع لأهميتها البالغة وذلك لتعلقها بغذاء الرضيع في مرحلة المهد، فقالوا بجواز الاستئجار للرضاع لأنه قد تموت أم الرضيع أو تعجز عن إرضاعه لسببٍ أو لآخر فتصبح حياته معرضةً للخطر ما لم يكن هناك من يحل محل الأم في الرضاع، ويجب اختيار المرضعة بدقة فقد قال الإمام الشيرازي أنه يقال: "يَحْسُنُ خُلُقُ الولدِ إذا حَسُنَ خُلُقُ المرضعة، ويسوء خُلُقُهُ إذا ساء خُلُقُها." ، وألزموا المستأجَرة للرضاع بأن تأكل ما يدر اللبن وأن تلقم الصبي الثدي وتضعه في الحجر وتحرك سريره أثناء نومه.

١٢-شدد فقهاء المذهب الشافعي على مسئولية الدولة في رعاية الأيتام وحفظهم من الضياع والإنفاق عليهم حتى يبلغوا.

١٣-وضع فقهاء المذهب الشافعي من الأحكام ما يحمي الطفل ويحفظه ويُجرِّم الاعتداء عليه حتى وهو جنين في بطن أمه.

ويمكن الاستفادة من نتائج هذا المحور في التربية في الوقت الحاضر عن طريق ما يلي:

أ-تنمية وعي القائمين على دور اللقطاء والأيتام - الملاجئ - بحقوق هذه الفئة من الأطفال وأهمية العناية بهم ورعايتهم وحسن تربيتهم.

ب-توفير كافة الإمكانات اللازمة لرفع مستوى دور اللقطاء من حيث الإمكانيات المادية والأخصائيين المدربين بهدف تحويل هذه الدور إلى مؤسساتٍ تربوية تقوم بدورها في التنشئة على أتم وجه، وعدم النظر إليها على أنها أماكن للإيواء وتوفير الغذاء لهؤلاء اللقطاء دون تعدي ذلك إلى ما يتعلق بتهذيب السلوك وإكساب المعارف وتنمية القدرات.

ج-على الجهة المسئولة عن تعيين الأوصياء وفرض الوصاية على القُصَّر أن تُعد المطبوعات وتعقد الندوات التثقيفية بهدف توعية الأوصياء بما عليهم من واجبات تجاه هؤلاء الأطفال وأهمية دورهم في التربية والتنشئة.

د–توعية الآباء والأمهات الذين تم الانفصال بينهم بطلاقٍ أو بغيره بحق الطفل في ألا يُحرَم من أحد والديه بمنعه من زيارته إذا كان في حضانة الآخر لما لذلك من آثارٍ سلبية على الجانب النفسي من شخصية الطفل، ويمكن أن تتم هذه التوعية عن طريق وسائل الإعلام وخاصة البرامج الدينية.

سادساً : ما يتعلق بالتربية البدنية :

نظر فقهاء المذهب الشافعي إلى التربية على أنها مفهومٌ شاملٌ متكامل يشمل جميع جوانب شخصية الفرد، فاهتموا بعقله وروحه ولم يهملوا جسده، فجاء اهتمامهم بالتربية البدنية لإحداث التكامل في شخصية الفرد فينمو عقله، وتسمو روحه، ويقوى بدنه.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا المجال ما يلي:

١–اهتم فقهاء المذهب الشافعي بالتربية البدنية كأحد أهم جوانب التربية الشاملة.

٢–جعل فقهاء المذهب الشافعي الهدف الأسمى للتربية البدنية هو الاستعداد للجهاد، فلم يجيزوا المسابقة بعوض إلا على ما يصلح عدة للقتال.

٣–أجاز فقهاء المذهب الشافعي إجراء المسابقات الرياضية في الألعاب التي تقوي البدن وترفع من لياقته حتى ولو لم تكن مفيدة في الحرب شريطة أن تكون هذه المسابقات بغير عوض.

٤–ليس من التربية البدنية في المذهب الشافعي جميع الألعاب التي تؤدي إلى إهدار الوقت دون فائدة، أو تلك التي تؤدي إلى تعذيب الحيوان كمناطحة الشياة ومهارشة الديكة.

٥–خصص فقهاء المذهب الشافعي باباً فقهياً لدراسة أحكام السبق والرمي، وهذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي الذي كان رامياً حاذقاً، وفارساً ماهراً.

٦–وضع فقهاء المذهب الشافعي من الأحكام ما يحقق الهدف من المسابقة والمناضلة والمتمثل في رفع مستوى اللياقة البدنية والقدرة القتالية، ويُخرج النشاط الرياضي عن دائرة القمار المحرم.

٧–اتخذ فقهاء المذهب الشافعي من المسابقة والمناضلة مجالاً لغرس بعض القيم النبيلة، كالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتغليب الصالح العام على المصالح الفردية والتحلي بالأخلاق الحميدة أثناء ممارسة النشاط الرياضي.

٨-اعتبر فقهاء المذهب الشافعي المهارة هي المعيار الوحيد للمفاضلة بين المتسابقين باشتراطهم اتحاد جنس الدواب في المسابقة، واتحاد جنس السهام والقسي في المناضلة وأن يبدأ الجميع من خطٍ واحد، وعدم مؤاخذة المتسابق بما يحدث له من نكباتٍ خارجة عن إرادته.

٩-أجاز فقهاء المذهب الشافعي إجراء المسابقات الرياضية بالسيارات والطائرات والغوَّاصات لأنها من عدة القتال في العصر الحالي.

ويمكن الاستفادة من نتائج هذا المحور في التربية في الوقت الحاضر عن طريق الآتي:

أ-يمكن للقائمين على المؤسسات الرياضية -كإحدى مؤسسات التربية غير الرسمية - اتخاذ اللازم من إنشاء النوادي والساحات الخاصة بممارسة السبق والرمي مع الاستفادة مما وضعه فقهاء المذهب الشافعي من أحكامٍ تمثل القواعد المنظمة لهذين النوعين من المسابقات الرياضية.

ب-تنمية وعي رجال القوات المسلحة بهذه العلاقة الوطيدة بين التربية البدنية والكفاءة القتالية ودعوتهم إلى زيادة الاهتمام بالتربية البدنية للجنود والضباط سعياً لرفع لياقتهم البدنية إلى أقصى حدٍ متاح.

فإن السيف إذا كان بيد ضعيفٍ جبان لا يستطيع أن يدفع به ذبابة، وإذا كانت العصا في يد قوي شجاع طارد بها الجيش، ومن هنا نفهم أن السلاح بدون سواعد قوية لا قيمة له، ولا شك أن هذه السواعد تحتاج إلى التدريب لتعرف كيف تقوى على حمل السلاح واستعماله.[١]

ج- الاهتمام بالتربية البدنية في مؤسسات التعليم بجميع مراحله وخاصةً مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي.

سابعاً : ما يتعلق ببعض قضايا التربية المجتمعية والقيم في المذهب الشافعي :

أظهرت الدراسة الحالية دور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم بوصفه أحد مجالات التربية المجتمعية، كما أظهرت عدداً من الآداب والقيم التي دعا إليها فقهاء المذهب الشافعي.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا المجال ما يلي:

(١) محمد السيد الوكيل ، القيادة والجندية في الإسلام : القيادة ، ج (١) ، ط (٣)، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، ص ٢٥٢.

١-أكد فقهاء المذهب الشافعي على أهمية الوقف الإسلامي في تمويل التعليم ومد مظلته لتشمل غير القادرين من أبناء المجتمع المسلم.

٢-يمثل الوقف الإسلامي صورة مشرقة لتعاون القادرين من أبناء المجتمع مع غير القادرين مما ينعكس إيجاباً على تماسك المجتمع وإزالة أسباب الحقد والصراع الطبقي.

٣-يمثل صاحب الوقف السلطة التشريعية ومصدر التمويل في حين يمثل ناظر الوقف السلطة الإدارية.

٤-تُعد آداب الطعام والضيافة من الآداب التي لا غنى عنها لأفراد المجتمع والتي يجب غرسها منذ الصغر حتى تسهل ممارستها والتحلي بها عند الكبر.

٥-أكد فقهاء المذهب الشافعي على قيمة "حُسن الجوار" بوصفها لبنةً هامة من اللبنات التي يبنى عليها التماسك الاجتماعي.

٦-تمثل قيمة "حُسن معاملة أسرى الحرب والرسل" مظهراً من المظاهر الحضارية للمجتمع المسلم.

٧-كان لفقهاء المذهب الشافعي فضل السبق في مجال الرفق بالحيوان والدعوة إلى حُسن رعايته.

ويمكن الاستفادة من نتائج هذا المحور في التربية في العصر الحالي عن طريق الآتي:

أ-إحياء دور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم عن طريق دعوة القادرين من أبناء المجتمع إلى وقف جزءٍ من ثرواتهم بهدف توفير فرص لتعليم غير القادرين من أبناء المجتمع مع توضيح الثواب الأخروي لهذا الصنيع.

ب-تضمين ما دعا إليه فقهاء المذهب الشافعي من آداب وقيم في المقررات الدراسية في مراحل التعليم الأولى وبصورة غير مباشرة في ثنايا القصص والحكايات والأناشيد.

ج-جعل هذه القيم محوراً يمكن الاعتماد عليه في إحياء الدور التربوي للمسرح المدرسي الذي يصبح هدفه تجسيد هذه القيم في صورة عملٍ مسرحيٍ راقٍ.

د-تركيز برامج الأطفال في كلٍ من الإذاعة والتليفزيون على تأكيد هذه القيم وإبرازها.

هـ-بذل الأسرة قصارى جهدها لتحويل هذه القيم إلى سلوك يمارسه أبناؤها في حياتهم اليومية.

• توصيات الدراسة :

في ضوء النتائج السابقة يوصي الكاتب بما يلي:

١-دعوة القائمين على وسائل الإعلام إلى التركيز على أهمية العلم وفضله في تقدم الأمم وازدهارها وإعطاء مساحة أكبر لأخبار العلم والعلماء والمنجزات العلمية لعلماء المسلمين عبر العصور فلا ينبغي أن يكون الفنانون والرياضيون هم الشغل الشاغل لوسائل الإعلام إلى الحد الذي يجعل هاتين الفئتين في مرتبةٍ أعلى لدى شباب المجتمع من العلماء الذين يجب أن يكونوا قدوةً لهؤلاء الشباب.

٢-تأكيد الأئمة والدعاة على احترام الإسلام للعلوم الطبيعية واعترافه بقيمتها، وتوعية العامة بالبعد عن السحر والشعبذة وأنها مما حرّم الله، لما لذلك من أكبر الأثر في تأكيد أسباب تقدم المجتمع وإزالة أسباب تخلفه.

٣-دعوة القائمين على إعداد المعلم في كليات التربية إلى جعل دراسة العلاقة بين المعلم والمتعلم جزءاً أصيلاً من برامج إعداد المعلم مستعينين في ذلك بما ذكره فقهاء المذهب الشافعي من آداب خاصة بالمعلم والمتعلم.

٤-على المسئولين في وزارة التربية والتعليم ألا يعينوا في وظيفة مدرس إلا من أُعِدَّ لهذه المهنة إعداداً جيداً، فمهنة التدريس ليست مهنة من لا مهنة له.

٥-على القائمين على أمور المساجد في وزارة الأوقاف السعي الجاد لإعادة الدور التعليمي للمسجد، وعدم النظر إلى المساجد على أنها أماكن لممارسة الشعائر الدينية فحسب بل على أنها مراكز إشعاع ثقافي وتعليمي وتربوي.

٦-توعية الآباء والأبناء عبر دور العبادة ووسائل الإعلام بما لكلٍ منهم من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر حتى نقي الأسرة أسباب الصراع بين أعضائها مما يهدد بتفككها وانهيارها وعدم قدرتها على أداء وظيفتها التربوية على الوجه المطلوب.

٧-دعوة القائمين على دور اللقطاء - الملاجئ - إلى الاهتمام بحقوق هذه الفئة من الأطفال من حسن الرعاية والتربية.

٨-أهمية توفير كافة الإمكانات اللازمة لرفع مستوى دور اللقطاء من حيث الإمكانات المادية والأخصائيين المؤهلين بهدف تحويل هذه الدور إلى مؤسساتٍ تربوية تقوم بدورها في التنشئة على أتم وجهٍ، وعدم النظر إليها على أنها أماكن للإيواء وتوفير الغذاء لهؤلاء اللقطاء دون تعدي ذلك إلى ما يتعلق بتهذيب السلوك وإكساب المعارف وتنمية القدرات.

٩-تنمية وعي الأوصياء بما عليهم من واجبات تجاه الأطفال محل الوصاية بما يضمن حُسن رعايتهم لهؤلاء الصغار وعدم تعديهم على أموالهم.

١٠-على المسئولين عن المؤسسات الرياضية إحياء الرياضات التي مارسها المسلمون الأوائل ومنها السبق والرمي والاستفادة مما ذكره فقهاء المذهب الشافعي من قواعد منظمة لممارسة هذه الرياضات.

١١-دعوة قيادات التعليم إلى الاهتمام بالنشاط الرياضي في مؤسسات التعليم وتصميم المدارس بما ييسر ممارسة الرياضة داخلها.

١٢-توعية القادرين من أبناء المجتمع بأهمية الوقف الإسلامي في تمويل التعليم ومد مظلته لتشمل الفقراء من أبناء المجتمع، مع التركيز على ما لصاحب الوقف من أجرٍ عند الله تعالى.

١٣-تضمين المقررات الدراسية في المراحل الأولى للتعليم بالآداب والقيم التي يجب أن يتحلى بها الفرد المسلم.

١٤-إحياء دور المسرح المدرسي والاستفادة منه في مجال تجسيد القيم النبيلة ونبذ القيم السالبة.

المراجع

- القرآن الكريم.

أولاً : كتب السُّنة وشروحها :

١-ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، الجزء الثاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٢- ابن حجر العسقلاني (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.

٣- ابن ماجة (الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: المكتبة العلمية، ب ت.

٤- أبو داود (الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت.

٥- أحمد بن حنبل، المسند، الجزء الخامس، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٦- البيهقي (الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٣٥٣هـ.

٧- الترمذي (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م.

٨- الحاكم النيسابوري (الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ب ت.

٩- الدارقطني (الإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، الطبعة الثانية، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.

١٠- السندي (الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ت ١١٣٨هـ)، صحيح البخاري بحاشية السندي، القاهرة:دار زهران للنشر والتوزيع،ب ت.

١١- النووي (الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق: محمد علي قطب، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٠م.

١٢- ــــــــــــــ، شرح صحيح مسلم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ب ت.

١٣-الهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ)، زوائد مسند الحارث، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٢م.

١٤- ــــــــــــــ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٨٦م.

١٥- مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الكتاب المصري، ب ت.

ثانياً : كتب التفسير :

١٦- ابن كثير (الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة: مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

١٧- أبو يحيى التُجيبي (أبو يحيى محمد بن صُمادح، ت٤١٩هـ)، مختصر تفسير الطبري، دمشق: دار الفجر الإسلامي، ١٩٩١م.

١٨- القرطبي (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.

ثالثاً : المصادر الفقهية :

١٩- الزركشي (الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، ت٧٩٤هـ)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الرابعة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، ١٩٩٦م.

٢٠- الزركشي (الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتبي، ١٩٩٤م.

٢١- السبكي (الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، بيروت: دار المعرفة، ب ت.

٢٢- الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ)، الأم، الجزء السابع، طبعة مصورة من طبعة بولاق ١٣٢١هـ، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ب ت.

٢٣- الشيرازي (الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي ، الطبعة الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٢٤- ــــــــــــــ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٦م.

٢٥- النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الجزء الأول، جدة: مكتبة الإرشاد، ب ت.

٢٦- ــــــــــــــ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

٢٧- ــــــــــــــ، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين العطار، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة السادسة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م.

رابعاً : كتب الرجال (التراجم) :

٢٨- ابن العماد (الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٨م.

٢٩- ابن الملقن (الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، ت٨٠٤هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري وسيد مهني ، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٣٠-ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، الجزء الأول، بيروت : دار الكتاب العربي، ب ت.

٣١- ــــــــــــــ، تهذيب التهذيب ، تحقيق: عبد القادر عطا، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٣٢- ــــــــــــــ، مناقب الإمام محمد بن إدريس الشافعي: توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، الطبعة الأولى، الجيزة: مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ١٩٩٠م.

٣٣- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، الجزء الرابع، بيروت: دار الثقافة، ب ت.

٣٤- ابن قاضي شهبة (أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م.

٣٥- ابن كثير، البداية والنهاية، الطبعة السابعة، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٨م.

٣٦- ابن هداية الله (الإمام أبو بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٢م.

٣٧- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ، الجزء الأول، بيروت: دار المعرفة، ب ت.

٣٨- الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٣٩- الأصفهاني (الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

٤٠- الذهبي (الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي الدمشقي، ت ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الجزء الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت.

٤١- الرازي (الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ)، آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ب ت.

٤٢- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، ب ت.

٤٣- السيوطي (الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت.

٤٤- الكتبي (الشيخ محمد بن شاكر الكتبي، ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ب ت.

٤٥- النووي، مختصر طبقات الفقهاء، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٥م.

٤٦- شمس الدين الدمشقي (الإمام الحافظ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ت ٧٦٥هـ)، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت.

٤٧- عمر رضا كحَّالة، معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت.

٤٨- ياقوت الحموي (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

خامساً : المعاجم اللغوية والفقهية :

٤٩- إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، تحرير: يوسف كمال محمد، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٥)، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م.

٥٠- ابن منظور ، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ب ت.

٥١- الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.

٥٢- النووي، تحرير التنبيه: معجم لغوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، فايز الداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠م.

٥٣- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م.

٥٤- عبد الله البستاني اللبناني، فاكهة البستان، معجم لغوي لطلبة المدارس مختصر من معجم البستان للمؤلف، بيروت: المطبعة الأميركانية، ١٩٣٠م.

٥٥- عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت: دار المحجة البيضاء، ١٩٩٨م.

٥٦- مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٢م.

٥٧- محمود حامد عثمان، القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٦م.

٥٨- معجم المنجد التربوي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٦م.

٥٩- نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)، الطبعة الأولى، هيرندن (أمريكا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م.

سادساً: الموسوعات:

٦٠- أنور الجندي، "أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة"، موسوعة العلوم الإسلامية، القاهرة: دار الاعتصام، ب ت.

٦١- عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٣م.

٦٢- فاطمة محجوب، الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية، القاهرة: دار الغد العربي، ب ت.

٦٣- نجيب المستكاوي، الموسوعة الرياضية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩١م.

٦٤- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، الكويت: دار الصفوة، ١٩٩٠م.

سابعاً: الرسائل والبحوث:

٦٥- أحمد عطية أحمد السيد، "المضامين التربوية عند الفلاسفة الوجوديين"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م.

٦٦- أحمد كفتارو، "دور الاجتهاد في الفكر الإسلامي"، الإسلام والقرن الحادي والعشرون، المؤتمر العام العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢-٥ يولية ١٩٩٨م، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٩م.

٦٧- أحمد محمد المقري، "الأئمة المجتهدون وأصول مذاهبهم"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع، مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ١٩٩٣م.

٦٨- ــــــــــــــ، "فضل الفقه والفقهاء"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة، العدد التاسع، مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ١٩٩٥م.

٦٩- السيد محمد بحر العلوم، مشاكل الأسرة المسلمة في الغرب، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني (أبريل: يونية/١٩٩٤م)، لندن: الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، ١٩٩٤م.

٧٠- إلهام عزمي عبد الفتاح بكري، "نماذج من بعض آراء الإمام أبي حنيفة التربوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ.

٧١- آمال عبد الرحيم، عدنان مسلم، "أسباب الطلاق في المجتمع السوري"، مجلة شئون اجتماعية، العدد الثالث والأربعون، السنة الحادية عشرة، خريف ١٩٩٤م، الشارقة: جمعية الاجتماعيين، ١٩٩٤م.

٧٢- بدر محمد مالك، وخليل محمد أبو طالب، السبق التربوي في فكر الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٩م.

٧٣- جاسم محمد الفارس، "نحو فقهٍ حضاريٍ معاصر: رؤية منهجية قرآنية"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة السادسة، العددان الثاني والعشرون والثالث والعشرون، أكتوبر ١٩٩٨م، الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٩٩٨م.

٧٤- حسام الدين السامرائي، "المدرسة مع التركيز على النظاميات"، التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات، الجزء الثاني، عمَّان: مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م.

٧٥- حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان، "المدارس الفقهية في عهد التابعين "أهل الحديث" و "أهل الرأي": قراءة نقدية في مراجع تاريخ الفقه الإسلامي الحديث"، مجلة جامعة الملك سعود، م (٤): العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٩٢م.

٧٦- سعيد بن سعيد العلوي، "مفهوم التربية ودلالة التغيير في آداب الحركات الإسلامية المعاصرة"، مناهج التغيير في الفكر الإسلامي المعاصر، بحوث ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر الثالثة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٤ :٢٦ يناير ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٥م.

٧٧- سمير محمد إبراهيم الديب، "العلاقة بين المعلم والمتعلم عند بعض مفكري التربية الإسلامية" رسالة ماجستير، كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م.

٧٨- شهلا حائري، المتعة: الزواج المؤقت عند الشيعة: حالة إيران من ١٩٧٨-١٩٨٢م، ترجمة: فادي حمود، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٥م)، عن: مجلة الاجتهاد، العددان التاسع والثلاثون والأربعون، السنة العاشرة، صيف وخريف ١٩٩٨م، بيروت: دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، ١٩٩٨م. (عُرض هذا الكتاب ضمن الكتب الملخصة في المجلة وراجعه: أبو بكر باقادر).

٧٩- طرفة إبراهيم محمد الحلوة، "تربية الصبيان لدى بعض الفقهاء والعلماء المسلمين"، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م.

٨٠- عادل محمد عبد الحليم السكري، "الأبعاد التربوية لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الفقهاء والمتكلمين"، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.

٨١- عبد الرحمن النحلاوي، الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند التاج السبكي (ت٧٧١هـ): دراسة تربوية تحليلية موضوعية، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م.

٨٢- عبد الرحمن النقيب، الآراء التربوية في كتابات ابن سينا، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية جامعة عين شمس، ١٩٦٩م.

٨٣- عبد الرحمن بن حسن النفيسة، "الفهم الموضوعي لدور الفقه"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية)، السنة الثانية، العدد السادس، أغسطس وأكتوبر ١٩٩٠م.

٨٤- عبد الستار حامد الدباغ، "تنظيم دور المسجد في التعليم الشرعي"، بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح، المنعقد في عمَّان بالأردن في الفترة من ٢٣ :٢٦ أغسطس ١٩٩٤م، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمَّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.

٨٥- عبد العزيز راشد علي الرشيد، "رسالة المسجد التربوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٩٨٢م.

٨٦- عبد الغني الدقر، "الإمام الشافعي"، من أعلام التربية العربية الإسلامية، المجلد الأول، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م.

٨٧- عبد المعطي محمود عبد المعطي أبو طور، "معالم تربية المحدثين في القرن الثالث الهجري"، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

٨٨- علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني ، "المعتزلة: فلسفتهم وآراؤهم في التربية والتعليم"، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة عين شمس، ١٩٨١م.

٨٩- ــــــــــــــــ ، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية التربية جامعة عين شمس ، ١٩٨٤.

٩٠- علي خليل مصطفى أبو العينين، قراءة تربوية في فكر أبي الحسن البصري الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين، الطبعة الأولى، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

٩١- فاطمة عيسى إبراهيم مصطفى، "أحكام الطفولة في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٣م.

٩٢- فاطمة محمد السيد علي، "الفكر التربوي عند الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، "رسالة ماجستير، كلية التربية بشبين الكوم، جامعة المنوفية، ١٩٨١م.

٩٣- فتحي محمد حسين معبد، "الفكر التربوي عند الفقهاء والمحدثين حتى نهاية القرن الخامس الهجري"، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة قناة السويس، ١٩٩٠م.

٩٤- محمد سليم العوّا، "تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي"، مجلة المنار الجديد، عدد أبريل ١٩٩٨م، القاهرة: دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٩٥- محمد سويدان، "التربية الرياضية البدنية في الإسلام"، رسالة التربية، كتاب غير دوري، مسقط: دائرة البحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب، ١٩٨٥م.

٩٦- محمد عثمان بشير، "تكوين الملكة الفقهية"، كتاب الأمة، العدد الثاني والسبعون، أكتوبر/نوفمبر١٩٩٩م، السنة التاسعة عشرة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٩م.

٩٧- محمد عز العرب برحيلي، "الفقه الإسلامي ومدى استجابة علماء المسلمين في تطبيقه على ما استجد من أحداث ووقائع"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، شعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، ١٩٩٠م.

٩٨- محمد قاسم محمود المنسي، "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

٩٩- محمد كمال طه إبراهيم الحسيني، "أصول التربية العسكرية في الإسلام"، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة المنوفية، ١٩٩٤م.

١٠٠- مصطفى رجب، "تحرير المقال لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ): تحقيق ودراسة"، مع تراثنا التربوي: شخصيات ونصوص، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة كوميت، ١٩٩٩م.

١٠١- منير الدين أحمد، "دور المجالس والحلقات في النظام التربوي الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي"، التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات، الجزء الأول، عمَّان: مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م.

١٠٢- ناجي سالم مريزيق الصاعدي، "المضامين التربوية لفكر الإمام أبي حنيفة" رسالة ماجستير، كلية التربية بالمدينة المنورة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٨م.

١٠٣- نجم الدين نصر أحمد نصر، "الفكر التربوي الإسلامي عند أئمة المذاهب الأربعة وتطبيقاته" رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة الزقازيق، ١٩٩٠م.

١٠٤- وفاء حسني بكر، "الحضانة وأثرها في تربية الطفل في الإسلام"، رسالة ماجستير، كلية البنات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ١٩٨٧م.

١٠٥- همام بدراوي زيدان، "إحياء الدور التعليمي للمسجد"، المؤتمر العالمي الخامس للتربية الإسلامية، المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨-١٣ مارس ١٩٨٧م، الجزء الثالث، القاهرة: المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين، ١٩٨٧م.

ثامناً : المراجع :

١٠٦- إبراهيم عبد الرحمن رجب، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية: المفهوم- المنهج- المداخل- التطبيقات، الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٦م.

١٠٧- ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، كبائر الذنوب: مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحقيق واختصار: محمد عثمان الخشت، القاهرة: دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت.

١٠٨- أبو الحسن علي الحسني الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٩٠م.

١٠٩- أحمد تيمور باشا، نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار القادري، ١٩٩٠م.

١١٠- أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠م.

١١١- أحمد فريد ، الإمام النووي، الطبعة الأولى، المنصورة: دار ابن رجب، ١٩٩٩م.

١١٢- أحمد محمد عبد الخالق، ومايسة أحمد النيال، دراسات في شخصية الطفل العربي، سلسلة بحوث في الشخصية وعلم النفس المرضى، الجزء الأول، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٢م.

١١٣- إسماعيل راجي الفاروقي، ولوسي لمياء الفاروقي، أطلس الحضارة الإسلامية، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م.

١١٤- آلان كازدين، الاضطرابات السلوكية للأطفال والمراهقين، ترجمة: عادل عبد الله محمد، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الرشاد، ٢٠٠٠م.

١١٥- الخوارزمي (الإمام الأديب اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي)، مفاتيح العلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت.

١١٦- الذهبي (الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت٧٤٨هـ)، زغل العلم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحرمين للطباعة، ١٩٩٨م.

١١٧- ــــــــــــــ، ست رسائل للحافظ الذهبي، تحقيق: جاسم سليمان الدوسري، الكويت: الدار السلفية للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

١١٨- السيد أحمد المخزنجي، التأصيل التربوي للأبناء في ضوء علم النفس المعاصر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

١١٩- الغزالي (الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الجزء الأول، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ب ت.

١٢٠- ـــــــــــــــ، إلجام العوام عن علم الكلام، دمشق: دار الحكمة، ١٩٨٦م.

١٢١- أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل- التاريخ- الفلسفة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١٢٢- أيمن فؤاد سيد، تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م.

١٢٣- بشير صالح الرشيدي، مناهج البحث التربوي: رؤية تطبيقية مبسطة، الطبعة الأولى، الكويت: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٠م.

١٢٤- بكر بن عبد الله أبو زيد، تسمية المولود: آداب وأحكام، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة دار الراية، ١٩٩٢م.

١٢٥- ـــــــــــــــ، حلية طالب العلم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحرمين، ٢٠٠٠م.

١٢٦- تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.

١٢٧- جابر عبد الحميد جابر، وأحمد خيري كاظم، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

١٢٨- جمال البنا، نحو فقهٍ جديد، الجزء الثالث، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.

١٢٩- جمال سلطان، الغارة على التراث الإسلامي، برمنجهام: مركز الدراسات الإسلامية، ١٩٩٢م.

١٣٠- جمال عبد الحميد عابدين، أصول المبارزة: تعليم- تدريب، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

١٣١- جمهورية مصر العربية، مجلس الشعب، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل.

١٣٢- حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد قناوي، علم نفس النمو: المظاهر والتطبيقات، الجزء الثاني، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١٣٣- حسين حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة المتنبي، ب ت.

١٣٤- حمدي أبو الفتوح عُطيفة، منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها في الدراسات التربوية والنفسية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٦م.

١٣٥- خالد أحمد الشنوت، المسلمون والتربية العسكرية، جدة: مكتبة المطبوعات الحديثة، ١٩٨٩م.

١٣٦- خير الدين عويس وآخرون، ألعاب القوى: الميدان والمضمار، القاهرة: دار الفكر، ب ت.

١٣٧- خير الدين علي عويس، دليل البحث العلمي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

١٣٨- رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية: مفهومه- أسسه- استخداماته، القاهرة: دار الفكر العربي ، ب ت.

١٣٩- روجيه جارودي، الإسلام والقرن الواحد والعشرون: شروط نهضة المسلمين، ترجمة: كمال جاد الله، القاهرة: الدار العالمية للكتب والنشر، ١٩٩٩م.

١٤٠- سعد مرسي أحمد، تطور الفكر التربوي، الطبعة العاشرة، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٦م.

١٤١- سعيد إسماعيل علي، أصول التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر، ١٩٩٣م.

١٤٢- ـــــــــــــــ، دفتر أحوال التعليم، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٩م.

١٤٣- سليمان علي حسن وآخرون، التحليل العلمي لمسابقات الميدان والمضمار، القاهرة: دار المعارف، ب ت.

١٤٤- سليمان فهد العودة، ضوابط الدراسات الفقهية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ.

١٤٥- صالح ذياب الهندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، الطبعة الأولى، عَمَّان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

١٤٦- صلاح الدين بسيوني رسلان، العلم في منظوره الإسلامي، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١٤٧- ع. أمير مهنا، وعلي خريس، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٢م.

١٤٨- عباس عبد الفتاح الرملي، القانون الدولي لمنافسات المبارزة، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت.

١٤٩- عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، سلسلة إسلامية المعرفة (٩)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار القارئ العربي، ١٩٩١م.

١٥٠- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ومعه مذهب أهل البيت للسيد محمد الغروي، وياسر مازح، الطبعة الأولى، بيروت: دار الثقلين، ١٩٩٨م.

١٥١- عبد الرحمن الشرقاوي، أئمة الفقه التسعة، سلسلة شخصيات إسلامية، القاهرة: العصر الحديث للنشر والتوزيع، ب ت.

١٥٢- عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دمشق: دار الفكر ، ١٩٩٦م.

١٥٣- عبد الرحمن النقيب، التربية الإسلامية المعاصرة في مواجهة النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

١٥٤- عبد الغني الدقر، الإمام النووي: شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، سلسلة أعلام المسلمين (١٠)، الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم، ١٩٩٤م.

١٥٥- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

١٥٦- عبد الله قاسم الوشلي، المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه، سلسلة إحياء رسالة المسجد(١)، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

١٥٧- ـــــــــــــــ، المسجد ودوره التعليمي عبر العصور من خلال الحلق العلمية، سلسلة إحياء رسالة المسجد (٢)، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

١٥٨- علي جمعة محمد، المدخل، سلسلة تيسير التراث (٣)، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٥٩- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.

١٦٠- علي عزت بيجوفيتش، الإعلان الإسلامي، تحقيق وترجمة: محمد يوسف عدس، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩م.

١٦١- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، الطبعة الثانية، الأردن: دار النفائس ، ١٩٩٨م.

١٦٢- ل. ر. جاي، مهارات البحث التربوي، تعريب: جابر عبد الحميد جابر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

١٦٣- محمد أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره- آراؤه وفقهه، القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت.

١٦٤- ـــــــــــــــ، في تاريخ المذاهب الفقهية، الجزء الثاني، القاهرة: مطبعة المدني، ب ت.

١٦٥- محمد الخضراوي، المفصَّل في الفقه الإسلامي وتاريخه، الطبعة الثانية، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦٦م.

١٦٦- محمد السيد الوكيل، القيادة والجندية في الإسلام: (١) القيادة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

١٦٧- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، القاهرة: دار المنار للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

١٦٨- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.

١٦٩- محمد شفيق، البحث العلمي: الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٨م.

١٧٠- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٩)، الطبعة الأولى، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٧١- محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، الطبعة الرابعة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٠م.

١٧٢- محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، ب ت.

١٧٣- محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م.

١٧٤- محمد نبيل غنايم، المُزني وأثره في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى: القاهرة: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

١٧٥- ـــــــــــــ، مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

١٧٦- محمد يوسف موسى، الإسلام وحاجة الإنسان إليه، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠١م.

١٧٧- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، منقحة ومزيدة، دمشق: مطابع ألف باء، ١٩٦٨م.

١٧٨- مصطفى الخِن ومصطفى البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠م.

١٧٩- مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة: (٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٨٤م.

١٨٠- ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م.

١٨١- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

١٨٢- منصور الرفاعي عبيد، مكانة المسجد ورسالته، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

١٨٣- مؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي، نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار صلى الله عليه وسلم، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ب ت.

١٨٤- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م.

١٨٥- هدى محمد قناوي، الطفل: تنشئته وحاجاته، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٩م.

١٨٦- ي. إ. كولتشيتسكايا، تربية مشاعر الأطفال في الأسرة، ترجمة: عبد المطلب أبو سيف، الطبعة الأولى، دمشق: دار علاء الدين، ١٩٩٧م.

١٨٧- يوسف القرضاوي، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٢م.

١٨٨- ــــــــــــــ، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الحادية والعشرون، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣م.

١٨٩- يوسف القرضاوي ، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى، ومن التمائم والكهانة والرقى، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٤م.

١٩٠- ـــــــــــــــ، في الطريق إلى الله: (١) الحياة الربانية والعلم، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.

١٩١- ـــــــــــــــ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٩م.